

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2022-1278

الصادر في الاستئناف رقم (V-115948-2022)

المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدها

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2022/12/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

عضواً

عضواً

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/19م، من/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكلياً عن المستأنفة بموجب السجل التجاري رقم (...) على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1558)، في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى.
- رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبلاً لدى المستأنفة فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت الاعتراض على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها، حيث تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهر يونيو من عام 2018م، والمتمثل في بند المبيعات المحلية الخاضعة لضريبة النسبة الأساسية (نسبة من الرسوم التي يحصلها مدراء الصناديق من صناديق الاستثمار العالمية، وعمولة "وساطة مالية" من المستثمرين المقيمين خارج إقليم دول مجلس التعاون) وذلك لوجود قصور في فهم المعاملة الضريبية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/11/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، واستعرضت الدائرة مذكرة رد المستأنف ضدها التي تقدمت بها، وتبين أنها غير مؤرخة. لذا تطلب الدائرة من المستأنف ضدها تأريخ مذكرة الرد وإعادة تقديمها إلى الدائرة الاستئنافية في موعد أقصاه تاريخ 2022/12/15م.

وفي يوم الاثنين الموافق 2022/12/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل القاضي برد دعواها، حيث تطالب بالغاء قرار دائرة الفصل بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهر يونيو من عام 2018م، المتمثل في بند المبيعات المحلية الخاضعة لضريبة النسبة الأساسية (نسبة من الرسوم التي يحصلها مدراء الصناديق من صناديق الاستثمار العالمية، و عمولة "وساطة مالية" من المستثمرين المقيمين خارج إقليم دول مجلس التعاون) وذلك لوجود قصور في فهم المعاملة الضريبية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

- قبول استئناف/ ... سجل تجاري رقم (...)، شكلاً؛ لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
- رفض استئناف/ ... سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1558).

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...